

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[380] الاجارة ، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه (45) ، لم يصح ، لعدم الثقة بحصوله غالبا .

_____ (45) كما لو استأجره لصيد غزلان في يوم

الأربعاء ، أو سمك من نوع الزبيدي ، أو من نوع البني ، ونحو ذلك
